

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فرط فيه أو لم يفرط لأن فاسد العقود كصحتها في الضمان وعدمه كما يأتي .

( ويترادان ) أي البائع والمشتري ( الفصل ) أي الزائد فيسقط من الأكثر بقدر الأقل ويرجع رب الزائد به إن كان ( وإذا دخلت الحربية ) دار الإسلام ( بأمان فتزوجت ذميا في دارنا ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقتها ) .

قلت وانقضت عدتها على ما يأتي في العدد .

( وإن أسر كفار مسلما فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبدا لزمه الوفاء ) لهم نص عليه لقوله تعالى ! ! ولقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فليس له أن يهرب ( قال الشيخ ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدا لأن الهجرة واجبة عليه انتهى ( أي حيث عجز عن إظهار دينه وإلا فهي مستحبة .

وتقدم ( وإن ) أطلقوه و ( لم يشترطوا شيئا أو شرطوا كونه رقيقا ولم يؤمنوه فله أن يقتل ) أ ( و يسرق ويهرب ) نص عليه لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان لأن الإطلاق من الوثاق لا يكون أمانا والرق حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله .

لكن قال أحمد إذا أطلقوه فقد آمنوه .

( وإن أحلفوه على ذلك ) أي على كونه رقيقا ( وكان مكرها ) على الحلف ( لم تنعقد يمينه ) لفوات شرطها وهو الاختيار .

( وإن آمنوه فله الهرب فقط ) أي لا الخيانة .

ويرد ما أخذ منهم صاروا بأمانه في أمان منه .

فإذا خالف فهو غادر .

( ويلزمه المضي إلى دار الإسلام إن أمكنه ) أي حيث عجز عن إظهار دينه لوجوب الهجرة إذن وإلا سن له ذلك .

( فإن تعذر عليه ) المضي إلى دار الإسلام ( أقام ) حتى يقدر عليه لقوله تعالى ! ! وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب في أداء الفرائض والاجتهاد لأوقاتها على ما سبق .

( فإن خرج ) الأسير بعد أن أطلقوه وأمنوه ( وتبعوه فأدركوه قاتلهم وبطل الأمان ) بقتالهم إياه ( وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا باختياره فإن عجز عاد إليهم لزمه الوفاء ) نص عليه لأن في الوفاء مصلحة للأسارى وفي الغدر مفسدة في حقهم لكونهم لا يؤمنون بعده .

والحاجة داعية إليه .

( إلا أن تكون امرأة فلا ترجع ) إليهم لقوله تعالى ! . !

( ويجوز نبد الأمان إليهم .

إن توقع شرهم ) لقوله تعالى ! ! ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطنها حراما !!